١

ولايجوز الجمع بين هذه الزوجة وبين خالة ابيها ولاحد على الواطي المذكور ويجب عليه اداء
المهران كان مسمى والا فمهر المثل ولاحد عليه ويثبت نسب الولد قال في متن القدوري
ومن تزوج امراة لايحل له نكاحها فوطيها لايجب عليه الحد ويعذر ان كان لا يعلم
ذلك وهذا عند ابي حنيفة انتهى ويجب التفريق بينهما والله تعالى اعلم كتاب
الرضاع سئل عن رجل له ام تزوجت على رجل وجاءت امه ببنت وللام المذكورة
اخت ارضعت ام بنتها عشرة اشهر ثم ولدت ذكرا آخر ومات الزوج المذكور
ثم تزوجت بزوج آخر وجاءت منه بذكر ثم ان اختها التي ارضعت منها تزوجت
وجاءت ببنت وكبرت البنت فهل للولد ان يتزوجها وهي بنت خالته
وخالته ارضعت من ام من زوج غير ابيه فهل يحل للذكر المذكور ان يتزوجها
لكونها بنت خالته وبنت الخالة من النسب يجوز له تزوجها فهل يجوز ذلك
من الرضاع ام لا فاجاب منع من صحة التزوج هنا مانع وهو ان خالته المذكورة
صارت اخته من ام رضاعا فبنتها بنت اخته رضاعا وهي لا تحل فاجاب جار الله ابراهيم
الجواب كذلك لايختلف وسئل عن اخت كبيرة ارضعت اختا لها
صغيرة من غير ابيها وللمرضعة ابن فهل له ان تزوج ابنها على بنت اختها التي
ارضعت منها ام لا فاجاب لايجوز للولد المذكور ان يتزوج بنت خالته
لان خالته صارت اخته من ام رضاعا وبنت الاخت نسبا لايجوز تزوجها
وكذا رضاعا كتاب الطلاق سئل عن رجل حلف وقال كلما تزوجت
امراة فهي طالق ثلاثا ولو بنكاح فضولي او قبول فعلي فهل يجوز له ان يعمل
بمذهب الامام الشافعي ويبطل يمينه بحكم الحاكم الشافعي فيتزوج ام لا فاجاب
الحالف المذكور حيث شدد على نفسه بصيغة الحلف المذكورة له ان يقلد
الامام الشافعي ويعمل بمذهبه اذ الامر اذا ضاق اتسع كما قال العلماء والتقليد
جائز كما سياتي عن ائمتنا ثم صورة فسخ اليمين ان يتزوج الحالف امراة
ثم يحضر بها لدى الحاكم الشافعي فتدعي عليه المراة انه تزوجها على مائة

١٤

٦

مهرا مثلا وتطالبه بادائه فيقر الزوج بذلك ثم يقول اني كنت حلفت قبل التزوج
اني كلما تزوجت امراة فهي طالق فمقتضى هذه اليمين وقع عليها الطلاق قبل دخولي
بها فاذا سمع القاضي كلامهما والتمست المراة منه فسخ اليمين والحكم ببقاء
النكاح فاجابها الى ذلك وحكم بفسخ اليمين وبقاء النكاح نفذ قضاؤه وتحل
المراة لزوجها ولايحتاج حكم الحاكم الى امضاء قاضي آخر فان امضاه ذلك كان احوط
كذا نقله عمدة المذهب قاضي خان في فتاواه وصاحب خلاصة الفتاوى و
الفتاوى البزازية فهذا جواز التقليد سئل عن رجل قال لزوجته وهو مريض
ان قمت من هذا المرض وما اشتريت لك عقدا فانت طالق بالثلاث
فقام من المرض وخرج وراح وجاء ولم يشتر لها ثم مرض اياما قليلة ثم مات
فهل تعتد عدة الوفاة اياما او وقع عليه الطلاق الثلاث بعافيته وحرمت
عليه ولا ترثه ام لا فاجاب اذا قام من المرض وصار يذهب ويجي فهو
كالصحيح فاذا علق الطلاق بفعل نفسه وهو القيام من المرض وقام منه ولم يشتر
لها العقدة وقع عليها الطلاق الثلاث وان كان يذهب ويجي لان التعليق
كان في حال مرضه ووجد الشرط في حال المرض يقع الطلاق وترث منه وتعتد
بابعد الاجلين اعني عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرا تستكمل فيها ثلاث
حيض هذا معنى قول علمائنا تعتد بابعد الاجلين هذا اذا مات والعدة
قائمة كما في هذا السؤال واما لو مات بعد انقضاء ثلاث حيض فلا ميراث
لها والله تعالى اعلم وسئل عن مسالة قول الرجل يلزمني الطلاق من امراتي
ان لا افعل كذا ثم فعل فما الراجح في المذهب وما المفتى به والمعتمد عليه الوقوع
ام لا فان الامام العاملي قد نظم هذه المسالة وقال ما قول يلزمني الطلاق
لازم وكذا علي لدى الامام وان نوى والكل عندهما طلاق ان نوى
الحنفي رضي على السؤال في حلف بعلي بقوله اذا وبقوله من قول يلزمني
ا ولدى الضرورة من علي فقد لنا ان لا طلاق سبيل نوح المرتضى

Copyright ... University